

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر

استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام

المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع

جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيسين المتشاركين للجنة الدائمة المعنية

بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمات موجزة، تُلقى مباشرة أو بالنيابة، من السيدة جودي وليمز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والأمين العام للأمم المتحدة.

٤- إقرار جدول الأعمال.

٥- اعتماد النظام الداخلي.

٦- اعتماد الميزانية.

٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين.

٨- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.

٩- تنظيم العمل.

١٠- تبادل عام للآراء.

١١- استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها:

(أ) تطهير المناطق المزروعة بالألغام؛

- (ب) مساعدة الضحايا؛
- (ج) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛
- (د) انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية؛
- (هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية:
- ١٠` التعاون والمساعدة؛
- ٢٠` الشفافية وتبادل المعلومات؛
- ٣٠` منع الأنشطة المخطورة وقمعها، وتيسير الامتثال؛
- ٤٠` دعم التنفيذ.

- ١٢ - مناقشات غير رسمية لمسائل تتعلق بتنفيذ المادة ٥.
- ١٣ - النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.
- ١٤ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.
- ١٥ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.
- ١٦ - موعد الاجتماع القادم للدول الأطراف ومدته ومكان انعقاده.
- ١٧ - أي مسائل أخرى.
- ١٨ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- ١٩ - اختتام الاجتماع السابع للدول الأطراف.

— — — — —